مرسوم رقم (13) لسنة 2000م

بإنشاء

جائزة دبي الدولية لأفضل الممارسات في مجال تحسين ظروف المعيشة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي:

المادة (1): تنشأ بموجب هذا المرسوم جائزة تعرف باسم "جائزة دبي الدولية لأفضل الممارسات في مجال تحسين ظروف المعيشة" تلحق ببلدية دبي, وتكون لها الشخصية المعنوية وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها ونظامها الأساسي وأحكام هذا المرسوم.

المادة (2): تحدد أغراض الجائزة وهيكلها التنظيمي وإدارتها وقواعد وإجراءات الترشيح للجائزة ومنحها ومعايير تقييم الممارسات على النحو المبين في النظام الأساسي للجائزة الملحق بهذا المرسوم.

المادة (3): تعفى الجائزة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء كانت حكومة أو بلدية أو جمركية.

المادة (4): يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 مايو 2000م

الموافق 20 صفر 1421 هـ

النظام الأساسي لجائزة دبي الدولية
لأفضل الممارسات في مجال تحسين ظروف المعيشة

المادة (1): يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لجائزة دبي الدولية لأفضل الممارسات في مجال تحسين ظروف المعيشة".

المادة (2): لأغراض تطبيق هذا النظام, يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الجائـــزة: جائزة دبي الدولية لأفضل الممارسات في مجال تحسين ظروف المعيشة.

راعي الجائزة: صاحب السمو حاكم إمارة دبي.

المجلـس: مجلس أمناء الجائزة.

الفصل الأول
مقر الجائزة وأغراضها

المادة (3): تكون مدينة دبي مقراً دائماً للجائزة وتمنح الجائزة مرة كل سنتين.

المادة (4): الغرض من الجائزة هو تكريم الإنجازات والممارسات المتميزة في مجال تحسين ظروف المعيشة وفق المعايير الملحقة بهذا النظام.

المادة (5): يقبل الترشيح للجائزة عن الممارسات التي تتناول واحدا أو أكثر من الموضوعات التالية:

- المأوى والبنى الأساسية الحضرية.
- التطوير المستدام للمستوطنات البشرية.
- العدالة بين الجنسين ومكافحة العزل الاجتماعي.
- دورات إنتاج أو استهلاك محسنة.
- الحد من الفقر الحضري واستحداث الوظائف.
- التزويد بالمياه الآمنة والصحة العامة.
- تحسين البيئة الحضرية.

- الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان.
- التجاوب مع أفكار واحتياجات الشباب.
- تجميع النفايات وتدويرها وإعادة استخدامها.
- توفير المواصلات العامة والاتصالات.
- منع الجريمة وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- تفعيل دور الحكومة وإخضاعها للمحاسبة والشفافية.
- استخدام المعلومات في صناعة القرار.
- الهندسة المعمارية والتصميم الحضري.
- الاهتمام باحتياجات المسنين.
- الممارسات التطبيقية والمبتكرة.

المادة (6): يتاح للجهات المبينة أدناه الترشيح للجائزة:

1- المنظمات أو الهيئات الحكومية شاملة هيئات المساعدة.
2- لجان الموئل الوطنية أو مراكز لجان الموئل.
3- الهيئات المتعددة الأطراف (هيئات الأمم المتحدة, البنك الدولي).
4- المدن والسلطات المحلية أو اتحاداتها.
5- المنظمات غير الحكومية.
6- المنظمات المنبثقة عن المجتمع.
7- القطاع الخاص.
8- مؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية.
9- وسائل الإعلام.
10- المؤسسات العامة أو الخاصة.
11- مبادرات الأفراد المقدمة من خلال أي من المنظمات أو المجموعات المذكورة أعلاه.

المادة (7): أ – تكون الجائزة عبارة عن مبلغ نقدي مقداره (300.000) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي تقسم بالتساوي على أفضل عشرة ممارسات مرشحة لنيل الجائزة.

ب – يتم تسليم كل ممارسة فائزة بالجائزة كأس تذكارية وشهادة تقديرية يتم إعدادهما خصيصاً للجائزة.

الفصل الثاني
الهيكل التنظيمي للجائزة

المادة (8): يتكون الهيكل التنظيمي للجائزة من:

أ- مجلس الأمناء.
ب- اللجنة الفنية الاستشارية.
ج- هيئة التحكيم.

المادة (9): أ- يشكل مجلس الأمناء وتنظم شؤونه الداخلية بقرار يصدر عن رئيس بلدية دبي.

ب- يحدد مدير عام بلدية دبي الموظفين الإداريين المكلفين بإدارة فعاليات الجائزة ومهامهم وحدود اختصاصاتهم.

المادة (10): يعتبر المجلس السلطة المشرفة على إدارة شؤون الجائزة ورسم سياستها وتنظيم أعمالها بما يتفق وأحكام هذا النظام والقرار الصادر بتشكيله ويكون له في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1- اقتراح اللوائح التنفيذية المنظمة لأعمال المجلس ورفعها لرئيس بلدية دبي للاعتماد.
2- إعداد مشروع الميزانية السنوية للجائزة.
3- تحديد المعايير والقواعد العامة والخاصة المتعلقة بالأهلية للترشيح للجائزة والتشاور لهذه الغاية–عند الضرورة– مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).
4- تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية وتشكيل هيئة التحكيم بالتشاور مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).
5- وضع اللوائح المنظمة لإجراءات عمل لجان الجائزة.
6- تعيين مقرر للمجلس وتحديد المهام المناطة به.
7- أية مهام أخرى يعهد بها راعي الجائزة أو رئيس بلدية دبي للمجلس.

المادة (11): أ- تشكل اللجنة الفنية الاستشارية من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً بمن فيهم رئيس اللجنة.

ب- يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من أصحاب الخبرة الدولية في أي من موضوعات الجائزة وأن يكونوا حائزين على المؤهلات العلمية والخبرات العملية في ذات المجال.

المادة (12): أ- تشكل هيئة التحكيم من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها على أن يكون واحد منهم على الأقل مرشحاً من بلدية دبي.

ب- يشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا من الشخصيات الدولية البارزة ممن يتمتعون بخلفية ملائمة لموضوعات الجائزة.

المادة (13): تمارس اللجنة الفنية الاستشارية وهيئة التحكيم المهام المقررة لكل منها بموجب هذا النظام ووفق الإجراءات والمبادئ المعتمدة من المجلس, ويراعى عند اختيار أعضاء كل منها ما يلي:

أ- الاستقلالية والشفافية.

ب- أن تكون كل منها ذات تمثيل إقليمي متوازن وأن يؤخذ بالاعتبار التوازن في تمثيل الذكور والإناث في عضويتهما.

ج- أن لا يمثل أو ينتمي إلى أية جهة من الجهات المرشحة لنيل الجائزة.

الفصل الثالث

تقديم الترشيحات وتقييمها

المادة (14): تقدم الممارسات المرشحة للجائزة من أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام طبقاً للإجراءات المقررة في دليل التقديم المعتمد، ويكون التقديم إما إلى بلدية دبي أو مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أو إلى أي شريك آخر تحدده بلدية دبي وذلك لأغراض الدراسة والتقييم الأولي.

المادة (15): يرفق بالترشيحات المقدمة للجائزة تقرير عن الممارسة المرشحة إضافة إلى نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية للمرشح مقدم الممارسة.

المادة (16): أ- تقدم الترشيحات للجائزة بعد الإعلان عن بدء استلام طلبات الترشيح من قبل بلدية دبي ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وذلك خلال الربع الأول من فترة السنتين التي تمنح عنها الجائزة.

ب- على الجهات الراغبة بتقديم طلبات الترشيح التقيد بالمواعيد الزمنية المحددة في دليل التقديم المعتمد.

المادة (17): أ- لغايات تقييم الممارسات المتقدمة بطلبات الترشيح للجائزة تعتمد المعايير الملحقة بهذا النظام والتي وردت في إعلان دبي الصادر عن مؤتمر دبي الدولي للمستوطنات البشرية حول أفضل الممارسات المنعقد في دبي في شهر نوفمبر من عام 1995م والذي تم تبنيه وإقراره خلال اجتماعات المجلس العالمي للمدن والسلطات المحلية ومؤتمر الموئل الثاني المنعقد في مدينة اسطنبول بتركيا في شهر يونيو من عام 1996م.

ب- للمجلس الحق في استثناء أياً من هذه المعايير أو إضافة غيرها وفقاً لما يراه مناسباً وملائماً لتحقيق أغراض الجائزة.

المادة (18): يتولى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والمؤسسات الشريكة التي تحددها بلدية دبي وفقاً للمادة (14) من هذا النظام, مراجعة كافة الترشيحات المقدمة للجائزة للتحقق من التزامها مبدئياً بالمعايير والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

ولهم في سبيل ذلك الحق في طلب المزيد من المعلومات والإيضاحات من المتقدمين عن طلباتهم.

المادة (19): أ- تحال الطلبات التي تتم مراجعتها والتحقق من التزامها بالمعايير الأساسية على النحو المنصوص عليه في المادة (18) من هذا النظام إلى اللجنة الفنية الاستشارية التي تجتمع في دبي بوصفها المقر الدائم للجائزة أو في أية مدينة أخرى ترغب باستضافة اجتماعات اللجنة وذلك في أول شهر يونيو يأتي بعد انتهاء فترة تقديم طلبات الترشيح, ويكفي لصحة انعقاد اللجنة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

ب- تتولى اللجنة مراجعة هذه الطلبات بشكل تفصيلي ومن ثم إعداد تقرير شامل بشأنها يتضمن ما يلي:

1- بيان الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لاختيار أفضل الممارسات ووصف المراحل التي مرت بها عملية الاختيار.

2- إعداد قائمة بما لا يزيد على مئة ممارسة من أفضل الممارسات التي اختارتها اللجنة من بين الترشيحات المقدمة.

3- إعداد قائمة مختصرة تضم ما لا يزيد على (خمسين ممارسة) من أفضل الممارسات التي ترى اللجنة إحالتها إلى هيئة التحكيم للاختيار النهائي للممارسات الفائزة بالجائزة.

المادة (20): أ- تجتمع هيئة التحكيم بحضور كافة أعضائها في مدينة دبي بعد انتهاء أعمال اللجنة الفنية الاستشارية مباشرة وتقوم بمراجعة الممارسات المحالة إليها منها واختيار أفضل الممارسات التي تستحق الفوز بالجائزة وبما لا يزيد على عشرة ممارسات.

ب- لهيئة التحكيم الحق في حجب الجائزة كلياً أو جزئياً إذا رأت عدم جدارة أي من الطلبات المحالة إليها بالفوز, وفي جميع الأحوال تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية.

المادة (21): أ- يحق للفائزين بالجائزة التقدم للدورات التالية للجائزة شريطة ترشيح ممارسات أخرى تختلف مواضيعها عن موضوع الممارسة التي سبق أن فازت بالجائزة.

ب- يجوز إعادة تقديم الممارسات التي سبق تقديمها للجائزة في دورات سابقة ولم تفز شريطة أن يحدد بوضوح التحسينات والتطورات التي لحقت بها والتي تبرر تقديمها من جديد.

المادة (22): تسلم الجائزة لمستحقيها في حفل خاص ينظم لهذه الغاية في موعد يتزامن مع يوم الموئل العالمي وذلك في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر من عام الجائزة.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

المادة (23): تتحمل بلدية دبي تكاليف تمويل الجائزة وبما لا يزيد على (1.000.000 دولار أمريكي) مليون دولار أمريكي عن السنتين اللتين تمنح عنهما الجائزة وعلى البلدية أن تخصص ضمن ميزانيتها البنود اللازمة لهذه الغاية.

المادة (24): يكون الصرف من أموال الجائزة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها المحددة في هذا النظام وإدارة وتسيير شؤونها وذلك وفق القواعد والأسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية وبما يتفق والنظم المالية المعمول بها لدى بلدية دبي.

المادة (25): تقبل المنح والهبات والوصايا المقدمة للجائزة من أي جهة كانت ووفقاً لتوجيهات راعي الجائزة.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة (26): لا يجوز تعديل أو تغيير هذا النظام أو إيقاف سريانه إلا بقرار يصدر من قبل راعي الجائزة.

المادة (27): تبقى الجائزة ملكاً لبلدية دبي إذا صدر القرار بحجبها أو إذا رفض الفائز استلامها.

المادة (28): تسلم الجائزة لورثة الشخص الطبيعي المتوفى الذي يتم الإعلان عن فوزه بالجائزة.

المادة (29): إذا لم يتمكن الفائز بالجائزة من استلامها لأسباب خارجة عن إرادته تقرر بلدية دبي الإجراءات الواجب اتخاذه في مثل هذه الأحوال.

المادة (30): يستمر العمل باللوائح والإجراء المنظمة لشؤون الجائزة السارية المفعول وقت العمل بهذا النظام وبما لا يخالف أحكامه وذلك إلى حين اعتماد لوائح وإجراءات بديلة.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 مايو 2000م
الموافق 20 صفر 1421هـ

ملحق بمعايير التقييم للممارسات المرشحة

تعتمد المعايير الأساسية التالية لتقييم الممارسات المرشحة, والتي يتم على أساسها تحديد أفضل الممارسات الفائزة بالجائزة.

1- التأثير:

يجب أن يكون للممارسة المقدمة تأثيراً إيجابياً وملموساً في مجال تحسين ظروف حياة الناس في واحد من المجالات الرئيسية أو الثانوية التالية:

أ- التطوير المستدام للموئل والمجتمع من حيث:

1- إسكان وخدمات ومرافق مجتمع قليلة التكلفة.
2- سهولة الحصول على الأرض والتمويل.
3- التخطيط المعتمد على المجتمع والمشاركة في اتخاذ القرار وتوزيع المصادر.
4- توصيل المياه الآمنة ومتطلبات الصحة العامة.
5- إحياء وترميم مركز المدينة الداخلي والأحياء والمستوطنات.
6- مواد وتكنولوجية بناء آمنة وصحية.

ب- التنمية الحضرية والإقليمية المستدامة:

1- خلق فرص العمل والقضاء على الفقر.
2- الحد من التلوث وتحسين الصحة البيئية.
3- استخدام محسن للمواصلات العامة والإتصالات.
4- تجميع محسن للنفايات وإعادة استخدام ومعالجة محسنين.
5- تخضير المدينة والاستخدام الفعال للمساحات العامة.
6- دورات إنتاج واستهلاك محسنة تشمل الحد من استهلاك المصادر الناضبة أو استبدالها.
7- المحافظة على المصادر الطبيعية وحماية البيئة.
8- استخدام وإنتاج أكثر فعالية للطاقة.
9- المحافظة على المواقع التاريخية الهامة.
10- إعداد وتنفيذ إستراتيجية تنمية حضرية متكاملة وشاملة.

ج . إدارة مستوطنات مستدامة وفعالة وخاضعة للمحاسبة وشفافة:

1- إنشاء أنظمة إدارة وأنظمة معلومات أكثر كفاءة وفعالية.

2- العدالة بين الجنسين والعدالة في اتخاذ القرار وتوزيع المصادر وتصميم البرامج والتنفيذ.

3- الحد من الجريمة ومنعها.

4- جاهزية أفضل لمواجهة الكوارث وتخفيف أثرها وإعادة البناء.

5- الدمج الاجتماعي والحد من العزل الاجتماعي.

6- القيادة وتشجيع العمل والتغيير شاملاً التغيير في السياسة العامة.

7- دعم المحاسبة والشفافية.

8- إعطاء السلطة للناس والأحياء والمجتمعات ودمج إسهاماتهم.

9- قبول التنوع الاجتماعي والثقافي والتجاوب معه.

10-إمكانية النقل والتكيف والتطبيق.

11-التلاؤم مع الظروف المحلية ومستويات التطوير.

12-تشجيع المساواة الاجتماعية والعدالة.

13-تحسين التنسيق بين المؤسسات.

2 . الشراكة:

يجب أن تعتمد أفضل الممارسات على الشراكة بين اثنين على الأقل أو أكثر إذا أمكن من الجهات المنصوص عليها في المادة (6) من النظام.

3 . الاستدامة:

يجب أن تعتمد أفضل الممارسات تأثيرها الملموس في مجال إحداث تغييرات مستمرة في واحد على الأقل من المجالات المذكورة أدناه:

1- التشريعات أو الأطر التنظيمية أو القوانين الداخلية أو المقاييس التي توفر إقراراً رسمياً بالقضايا والمشاكل التي تم التصدي لها.

2- السياسات الاجتماعية و/ أو الاستراتيجيات القطاعية على المستوى الوطني (شبه الوطني) التي يوجد احتمال بتطبيقها في مكان آخر.

3- الأطر المؤسساتية وعمليات اتخاذ القرار التي تحدد الأدوار والمسؤوليات الواضحة للمستويات المختلفة من المجموعات والقطاعات مثل المنظمات الحكومية المركزية والمحلية والمنظمات المنبثقة عن المجتمع.

4- أنظمة إدارة فعالة وشفافة وخاضعة للمحاسبة.

5- أنظمة إدارية تؤدي لاستخدام أكثر كفاءة وفعالية للمصادر البشرية والفنية والمالية والطبيعية.

4 . القيادة وإعطاء السلطة للمجتمع:

1- القيادة وتشجيع العمل والتغيير شاملاً التغيير في السياسة العامة.

2- تشجيع المحاسبة والشفافية.

3- إعطاء السلطة للشعب والأحياء والمجتمعات ودمج إسهاماتهم.

4- القبول والتجاوب مع التنوع الاجتماعي والثقافي.

5- إمكانية النقل والتكيف والتطبيق.

6- القدرة على مواكبة الظروف المحلية ومستويات التطور.

5 . العدالة بين الجنسين والدمج الاجتماعي:

المبادرات التي تقبل وتتجاوب مع التنوع الاجتماعي والثقافي وتدعم المساواة الاجتماعية والعدالة من مختلف النواحي كالدخل والجنس والعمر والحالة الجسدية/ العقلية والإقرار بالقدرات المختلفة وغيرها.